

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 295 - الفصل الأول في بيان الممسائل الممتعة لصفة
 بعقد الإجارة : وشروطها للإجارة أربعة أركان : (1)
 الصيغة (2) المعتبر (3) المستعير (4) الموعار . الأول نوع
 الأربعة لشروط الإجارة . إن شرط الإجارة أربعة أركان :
 أوّلها تَعُودُ إِلَى الْمُسْتَعَارِ وَثَانِيهَا إِلَى الْمُعِيرِ وَثَالِثُهَا
 إِلَى الْمُسْتَعِيرِ وَرَابِعُهَا إِلَى الْقَبْضِ وَعَلَيْهِمْ فَقَدْ ذُكِرَ الذَّوْعُ
 الأول في المادتين (808 و 818) والثالث في المادتين (809)
 والرابع في المادتين (810) . ولَمَّا كَانَتْ الْمَادَتَانِ (806 و 807)
 لِيَسْتَأْمِنَ الْمَسَائِلَ الدَّاخِلَةَ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ فَقَدْ كَانَ
 الْأَسَبُ أَنْ تَأْتِيَ تَحْتَ عُنْوَانِ الْفَصْلِ الثَّانِي . (المادتين 804)
 : الإجارة تَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَبِالتَّعَاطِي مَثَلًا لَوْ
 قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : أَعَرْتُكَ مَالِي هَذَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَيْتُكَ إِيسَاهُ
 عَارِيَّةً ، فَقَالَ الْآخَرُ قَبِلْتُ أَوْ قَبَضَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا أَوْ قَالَ
 رَجُلٌ لِإِنْسَانٍ : أَعْطَيْتَنِي هَذَا الْمَالِ عَارِيَّةً ، فَأَعْطَاهُ إِيسَاهُ
 انْعَقَدَتْ الإجارة . وَقَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَتَيْنِ (101 و 102)
 مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْمَادَتَيْنِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
 الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ بِأَلْفَاظٍ خَاصَّةٍ . بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُ كَلِمَةَ
 الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالتَّعَاطِي فِي هَذِهِ الْمَادَةِ لَا يَكُونُ
 مُسْتَدْرَكًا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ رُكْنُ الإجارة عِبَارَةً عَنْ الْإِجَابِ
 وَالْقَبُولِ وَالتَّعَاطِي اُنْظُرْ الْمَادَةَ (149) . الْأَحْكَامُ
 الْمُسْتَفَادَةُ : وَيُسْتَفَادُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ بِذِكْرِ كَوْنِ الإجارة
 تَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ : الْحُكْمُ الْأَوَّلُ :
 لَا تَنْعَقِدُ الإجارة بِإِجَابٍ وَلَا بِإِجَابٍ وَلَا قَبُولٍ . وَعَلَيْهِمْ لَوْ أُرْسِلَ
 أَحَدُ رَسُوْلًا لِآخَرَ لِاسْتِعَارَةِ مَالٍ مِنْهُ فَذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ
 وَلَمْ يَلَمْ يَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ احْتَمَلَ مَا جَاءَ لِاسْتِعَارَتِهِ وَقَالَ
 إِلَى مُرْسَلِهِ وَسَلَّمَهُ ذَلِكَ الْمَالِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، وَتَلَفَ ذَلِكَ
 الْمَالُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فَصَاحِبُ الْمَالِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ

الرَّسُولَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّجُلَ الَّذِي قَبَضَ الْمَالَ مِنَ الرَّسُولِ
وَأَيُّ مِنْهُمَا ضَمَّنَ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْآخِرِ انْظُرْ مَا دَسَّتِي ()
891 () وَ (658) وَشَرَّحَهُمَا . الْحُكْمُ الثَّانِي لَا تَنْعَقِدُ الْإِعَارَةُ
بِإِلْجَابٍ فَقَطْ . وَلَوْ كَانَ الْمُوجِبُ هُوَ الْمُعِيرُ وَيُشْتَرَطُ
اسْتِمَاعُ الْمُسْتَعِيرِ لإِعَارَتِهِ الْمَالَ . وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدُ :
أَعَرْتُ فُلَانًا دَابَّتِي هَذِهِ أَوْ ثَوْبِي هَذَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ
حَاضِرًا يَسْمَعُ كَلَامَ الْمُعِيرِ وَأَخَذَ تِلْكَ الدَّابَّةَ أَوْ ذَلِكَ
الثَّوْبَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمَّنَ ; لِأَنَّ اسْتِمَاعَ شَرْطٍ فِي الْإِلْجَابِ
وَالْقَبُولِ كَمَا صَارَ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ (167) . أَمَّا لَوْ اسْتَمَعَ
الْمُسْتَعِيرُ أَوْ رَسُولُ كَلَامِ الْمُعِيرِ أَوْ فُضُولِيَّ عَدْلٍ وَأَخْبَرَ
الْمُسْتَعِيرَ بِهِ وَأَخَذَ الْمُسْتَعِيرُ الْمَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ
ضَمَانُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) ; لِأَنَّ الْأَخْذَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبُولُ
فِعْلًا : الْحُكْمُ الثَّالِثُ لَا تَنْعَقِدُ الْإِعَارَةُ بِإِلْجَابٍ أَيْضًا .